الأنباء
الاثنين 15 فبراير 2016

تحت رعاية
معالي السيد / يعقوب عبد المحسن الصانع
وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

فرحة 6

إدارة الثقافة الإسلامية
تدعوكم للمشاركة
بالمهرجان الوطني

التاريخ	المكان	الوقت
الأثنين 15 / 2	مجمع سوق السالمية - سيتي سنتر	بعد صلاة العشاء
الثلاثاء 16 / 2	مجمع ديسكفري	
الأربعاء 17 / 2	مجمع البيرق - العقيلة	

ترقبونا
في مرح لاند
18 - 19 فبراير

جوائزنا 2000 د.ك

Thaqafa 99255322 thaqafa thaqafa1 alThaqafa

5 نواب: تخصيص نسبة 50٪ لجميع المواطنين في مشاريع الخطة الإنمائية

طلال الجلال

عبدالله التميمي

م.عادل الخرافي

تقدم النواب طلال الجلال وعبدالله التميمي ود.عبدالحميد دشتي ود.عبدالله الطريجي وم.عادل الخرافي بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة 3 فقرة 3 والمادة 4 من القانون رقم 11 لسنة 2015 بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات (2015/2016 – 2019/2020)، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يعدل نص المادة 3 فقرة 3 من القانون لتصبح كالتالي:

«نسبة (50٪ من الأسهم) تخصص بالتساوي لجميع المواطنين ممن يحملون الجنسية الكويتية وقت صدور هذا القانون».

مادة ثانية: يعدل نص المادة 4 من القانون لتصبح كالتالي:

«تتولى الجهة الحكومية التي يكلفها مجلس الوزراء بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للمواطنين بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية وقت صدور هذا القانون ومن غير تخصيص لكسور الأسهم على أن يتم تسديد قيمة تلك الأسهم من الاحتياطي العام للدولة كمنحة وعلى أن تقيد ولا يتم التصرف فيها من ملاكها لمدة 10 سنوات كاملة تبدأ من تاريخ تملكهم لتلك الأسهم مع أحقيتهم فقط خلال تلك المدة في استلام عوائد الأسهم وأرباحها».

مادة ثالثة: يلغى كل حكم أو نص ورد في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي:

ومن حيث ان النص في المادة 152 من الدستور، بأن كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون لزمن محدود وان تكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة، وما نصت عليه المادة 153 من الدستور من أن كل احتكار لا يمنح إلا بقانون والى زمن محدود، وكانت الثروات الطبيعية في البلاد تعد من الملكيات العامة والتي يتملك فيها المواطنون تلك الحقوق بالتساوي بينهم، وإعمالا لتلك المبادئ وتماشيا مع نصوص المواد 17 و20 و21 من الدستور والتي جاءت جميعها من اجل رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء المعيشي للمواطنين وحيث ان تلك الشركات هي شركات تنموية لها علاقة بالثروات وجميعها ملك الأمة فكان يقتضي إجراء ذلك التعديل.

«التشريعية» تبدأ في مناقشة الاقتراحات الخاصة باستقلال القضاء

شرعت اللجنة التشريعية البرلمانية أمس في مناقشة المشروع الحكومي والاقتراحات النيابية المتعلقة باستقلالية القضاء. وقال مقرر اللجنة أحمد القضيبي: عقدت اللجنة امس اجتماعا حضره ممثلون عن وزارة العدل وشرعنا في مناقشة الاقتراحات النيابية والمشروع الحكومي المتعلقة باستقلالية القضاء، مضيفا: وأبلغنا ممثلو العدل أن هناك تعديلات سيتم الاتفاق عليها بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وسترفع إلى مجلس الأمة الأسبوع المقبل.

وأعلن القضيبي أن التعديلات متنوعة وستشمل بعض المواد التي طالبت التشريعية بإجراء تعديل عليها، مبينا أن الاقتراحات النيابية الدستورية سيتم دمجها مع المشروع الحكومي وتصاغ في تقرير واحد وتعرض تاليا على مجلس الأمة.

وبخصوص مخاصمة القضاء، قال القضيبي: سنركز حاليا على استقلالية القضاء، وبعد الانتهاء منه نناقش مخاصمة القضاء.

أحمد القضيبي

عبدالله: ما أسباب عدم تطبيق قرار «الخدمة المدنية» حول بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية

د.خليل عبدالله

هل يجوز دستوريا وقانونا أن يحصل الموظف الكويتي العامل بنظام العقد على مرتب أقل من نظيره المعين على الدرجة العامة؟

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان ياسر أبل، قال في مقدمته: لقد وافق مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (2010/3) بتاريخ 2010/4/22 على تقرير بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية ومكافأة المستوى الوظيفي وبدل الاشراف، وقد تم تطبيق هذه الزيادات المالية على موظفي بنك الائتمان الكويتي للمعينين على الدرجات العامة واستثنى من التطبيق المعينين على نظام العقود.

لذا، يرجى موافاتي وتزويدي بما يلي: –

1 – نسخة من القرار رقم (3/2010) والقرار رقم (2010/6) الصادر من مجلس الخدمة المدنية.

2 – ما الأسباب التي حالت بين تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2010/3 بالتساوي بين الموظفين الكويتيين المعينين على الدرجات العامة والمعينين على نظام العقود؟ وما السند القانوني في تطبيقها على العاملين المعينين على الدرجات العامة ومنعها عن المعينين على نظام العقود في شأن الزيادات والبدلات التي أقرت؟

3 – إذا كان تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2010/3 لا يشمل في تطبيقه الموظفين الكويتيين في المؤسسات والهيئات العامة الذين تزيد مرتباتهم الشهرية الشاملة أو تتساوى مع المرتبات الشهرية الشاملة لنظرائهم على جدول المرتبات العامة كما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2010/6 في البند (12) منه، فهل يشمل هذا القرار من تقل مرتباتهم من العاملين على نظام العقود مع من تزيد مرتباتهم من العاملين المعينين على الدرجات العامة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم ـ فما هو السند القانوني الذي يدل على الحق في حرمان العاملين على نظام العقود من الزيادات التي يتقاضاها العاملين المعينين على الدرجات العامة؟

4 – هل تمت مخاطبة مجلس الخدمة المدنية للاستفسار عن أحقية حصول العاملين بنظام العقود ببنك الائتمان الكويتي على الزيادات التي حصل عليها نظراؤهم من العاملين المعينين على الدرجات العامة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدي بالمخاطبات والردود عليها، وإذا كانت الإجابة بالنفي، فلماذا لم تقم إدارة بنك الائتمان الكويتي من أخذ الرأي القانوني لتحقيق العدالة والمساواة بين الموظفين الكويتيين العاملين على كلا النظامين والتحقق من أحقية العاملين على نظام العقود من الزيادة والبدلات على المرتب.

5 – هل سبق ان تقدم العاملون بنظام العقود من الكويتيين بطلب تعديل أوضاعهم بما يتوافق مع نظرائهم من العاملين المعينين على الدرجات العامة ومساواتهم بهم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما ردود إدارة بنك الائتمان الكويتي على هذه الفئة، مع تزويدي بنسخ من الشكاوى والردود عليها ـ إن وجد.

6 – هل يجوز دستوريا وقانونا أن يحصل الموظف الكويتي العامل بنظام العقد والذي يعمل بنفس الوظيفة ونفس المهام ويحمل نفس الشهادة العلمية والخبرة العملية على مرتب أقل من نظيره المعين على الدرجة العامة؟ مع توضيح من يدل على الإجابة بنعم أو بالنفي.

7 – هل يتم إعطاء بدل علاوة اجتماعية عن أولاد العاملين على نظام العقود ببنك الائتمان الكويتي حسب القانون؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، يرجى التسبيب مع تقديم السند القانوني.

8 – إذا كانت الغاية في السابق من تشجيع الموظف الكويتي ببنك الائتمان على التحويل من التعيين على الدرجة العامة إلى نظام العقد للاستفادة من زيادة الراتب والحوافز ولتحقيق المنافسة الشريفة بالعمل ومساعدة الموظف الكويتي على تأمين مصدر عيش رغيد، إلا أنه بعد أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2010/3) الذي منح مزايا للمعينين على الدرجات العامة كان يجب على بنك الائتمان الكويتي معالجة هذا الخلل، لكن نلاحظ حسب رأي إدارة البنك بأن ذلك لا يشمل العاملين بنظام العقود رغم سبق تشجيعهم على العمل بهذا النظام، فأين دور بنك الائتمان الكويتي من معالجة وضع العاملين بنظام العقود بعد أن أصبحوا متضررين ولا يتساوون مع نظرائهم من المعينين على الدرجات العامة؟.

الكندري: ما عدد العمالة غير الكويتية في مؤسسة البترول؟

فيصل الكندري

وجه النائب فيصل الكندري سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح جاء فيه: تقوم مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بتخفيض وإلغاء بعض المزايا دون مراعاة قانونية ذلك، وأنها حقوق مكتسبة للعاملين وفقا للأعراف والقوانين المنظمة للعمل النفطي، ومن جانب آخر لا تزال تقوم بتعيين العمالة غير الكويتية بمزايا وبدلات لا تمنح للعمالة الكويتية، وعليه يرجى افادتنا بالتالي:

1ـ عدد العمالة غير الكويتية بالمؤسسة والشركات التابعة لها ودرجاتهم ووظائفهم وتاريخ التعيين والمجموعة التابعة لها والمؤهل العلمي والتقدير بالمؤهل والتقييم السنوي لآخر 3 سنوات لكل شركة على حدة؟

2ـ وهل توجد خطة إحلال للعمالة الكويتية لكل منهم والمدة لذلك ان وجدت؟

3 ـ في حال عدم وجود خطة، ما أسباب ذلك؟

4 ـ ما المكافآت المالية بجميع انواعها الممنوحة لكل منهم وأسبابها ان وجدت؟

5 ـ هل هناك أي مزايا أخرى تمنح لهم ولا يتمتع بها العامل الكويتي وأسباب ذلك ان وجدت، وما تكلفة ذلك لكل شركة على حدة؟

6 ـ في حال وجود خطة إحلال للعمالة غير الكويتية يرجى تزويدي بالخطط لآخر 5 سنوات وأسباب عدم تنفيذ الخطط المعتمدة؟

7 ـ هل يتم إرسال عمالة غير كويتية في دورات تدريبية خارج الكويت؟ وما تكلفة ذلك الاجمالية شاملة قيمة التذكرة والعلاوة اليومية ورسوم الدورة وذلك للعاملين بالمؤسسة والشركات التابعة كل على حدة وذلك لآخر 3 سنوات؟

8 ـ هل يتم ارسال عمالة غير كويتية في مؤتمرات خارج الكويت؟ وفي حال وجود أي حالة يرجى توضيح اسباب ذلك مع ذكر السبب في عدم ارسال عامل كويتي بدلا منه؟

9 ـ ما التكلفة الاجمالية الشاملة للتذكرة والعلاوة اليومية ورسوم المشاركة بالمؤتمر لآخر 3 سنوات؟ وذلك للعاملين بالمؤسسة والشركات التابعة لها كل على حدة؟

10 ـ هل هناك موظفون من غير الكويتيين في المؤسسة والشركات التابعة لها ابرمت عقودهم للعمل في خارج الكويت؟ يرجى بيان مدة العقد وتكلفته السنوية وبلد الايفاد وعدد الموظفين والمميزات الممنوحة لهم خلال تواجدهم خارج الكويت وداخلها في حالة العودة وهل من مسؤولياتهم العمل خارج الكويت؟

قام بعمله في عملية الحصر
دشتي لإنهاء عمل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع البدون

قال النائب د.عبدالحميد دشتي إن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع البدون ليس له لازمة الآن بعد ان قام بعمله من عملية احصائية والمفروض الآن ان تتواصل الجهات الحكومية ذات الصلة للانتهاء من هذا الملف، مطالبا بإنهاء عمل الجهاز المركزي.

وأضاف دشتي في تصريح صحافي: «سمعنا أن وزارة التربية ستنهي خدمات 23٪ من الموظفين البدون وبعد تواصلنا مع الوزير بيّن ان هذه مجرد نية وستحسم في شهر 7 المقبل، وان هذه مراسلة جاءت من الجهاز المركزي تطالب بإنهاء خدمة بعض أبناء البدون وهذا الأمر جعلنا ندق ناقوس الخطر وليس من المفترض ان تقوم بهذا الأمر لأن دور الجهاز يقف عند عملية حصر الأعداد.

وتابع: اذا استمر الجهاز المركزي في تقديم كتب لإنهاء أعمال البدون أنا أتعهد بتقديم طلب مع عدد من النواب لإنهاء أعمال الجهاز المركزي لأنه يخلق لنا مشكلة بزيادة عدد أعضاء البطالة وستكون لها آثار سلبية اجتماعية والحق مناصرة هذه الشريحة.

وأضاف ان الجهاز المركزي قام بما عليه من إحصاء عدد المستحقين للجنسية وتقديمهم بعض النصح والتوجيهات لإنصاف هذه الشريحة في الاحتياجات الإنسانية وهنا انتهى دوره، ولكن هم ليس بيدهم قرار لأن هذا دور الحكومة والمجلس ويحتاج الى تشريع واليوم إنهاء خدمات البدون يزيد من تعقيد المسألة ويشركنا كساكتين عن الحق «والساكت عن الحق شيطان أخرس».

وطالب لجنة حقوق الإنسان بتكثيف الاجتماعات وعليها عقد اجتماع مشترك مع لجنة الداخلية والدفاع والالتقاء مع نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد في سبيل معالجة ما يتطلبه التشريع بشأن البدون كفئة معلقة بين الأرض والسماء.

وأكد ان قضية البدون فقط تحتاج الى قرار وهم أبناء الكويت وما يحصل لهم من حرب في مصدر رزقهم هذا غير مستحق وبصفتنا أعضاء مجلس الأمة لن نشارك في ظلم هذه الشريحة.

د.عبدالحميد دشتي

الطريجي: إغلاق «العربي» صدمة وردة ثقافية.. ولا بد من إنقاذها

أعرب النائب د.عبدالله الطريجي عن انزعاجه من الأنباء المتداولة عن احتمال إغلاق مجلة العربي، داعيا الحكومة إلى التدخل السريع للحؤول دون صدور هذا القرار الذي سيكون ردة ثقافية، ومأساويا بكل المقاييس.

وأضاف الطريجي في تصريح صحافي أن أحدا لا ينكر ما لهذه المجلة من تاريخ عريق مستمر منذ ما قبل استقلال الكويت، وتحديدا منذ العام 1958، مشيرا إلى أن الحكومة مطالبة بإنعاش هذه المجلة بدلا من إغلاقها وإعدام إرث ثقافي كبير جدا لم يتوقف عن الصدور منذ 58 عاما إلا فترة الاحتلال العراقي الغاشم.

وقال الطريجي إن صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد هو من وجه لإصدار هذه المجلة عندما كان رئيسا لدائرة المطبوعات والنشر، وهو ما يجسد اهتمام سموه بالثقافة والعلم والمعرفة التي تميزت بها الكويت، وكانت مجلة العربي الرائدة حلقة الوصل بين الأشقاء في العالم العربي فاستحقت مسمى مجلة كل العرب الذي أطلقه عليه مثقفون كبار.

وأضاف أن تسمية الكويت عاصمة الثقافة الإسلامية للعام الحالي 2016 يؤكد المكانة الثقافية والعلمية للكويت، وهو ما لا يستقيم معه أبدا التضييق على منابر الثقافة والعلم، والتي تعد مجلة العربي احدها.

وأشار الطريجي إلى المناشدات التي انطلقت عبر وسائل التواصل الاجتماعي لإنقاذ مجلة العربي، الأمر الذي يدلل على أن إغلاقها يمثل صدمة للكويتيين على وجه الخصوص، والعرب بوجه عام، مشددا على اضطلاع وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود بمسؤولياته واتخاذ كل ما من شأنه الحفاظ على هذه المجلة العريقة وضمان ديمومتها.

د.عبدالله الطريجي